|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)**  **الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  | |  |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 6 للوثيقة 44-A | |
|  | | 3 أكتوبر 2016 | |
|  | | الأصل: بالإنكليزية | |
|  | | | |
| إدارات أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | | | |
| مقترح لتعديل القرار 55 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 - تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات | | | |
|  | | | |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح إدارات أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات في هذه الوثيقة إدخال تعديلات على القرار 55. | **ملخص**: |

مقدمة

منذ انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012، يحرز الاتحاد التقدم في تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أعماله وأنشطته. فعلى سبيل المثال، اعتمد الاتحاد سياسة بشأن تعميم المساواة بين الجنسين (GEM)، ووافقت أمانة الاتحاد مؤخراً على تنفيذ توصية لوحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة لوضع خطة عمل من أجل تكملة هذه السياسة، وأنشأ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) فريق الخبراء المعني بالمرأة في مجال التقييس بالاتحاد وغير ذلك.

ومن الضروري تحديث القرار 55 لإبراز التغييرات والتطورات التي طرأت منذ 2012.

المقترح

تقترح إدارات أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات إدخال تعديلات على القرار 55 بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات على النحو الوارد في الملحق.

MOD APT/44A6/1

القـرار 55 (المراجَع في الحمامات، 2016)

تعميم منظور المساواة بين الجنسين[[1]](#footnote-1) في أنشطة  
قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تلاحظ

*أ )* المبادرة التي اتخذها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU‑D) في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) باعتماد القرار 7 (فاليتا، 1998) الذي أحيل إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) والذي نصَّ على إنشاء فريق مهام معني بقضايا المساواة بين الجنسين؛

*ب)* تأييد مؤتمر المندوبين المفوضين للقرار 7 (فاليتا، 1998) بموجب قراره 70 (مينيابوليس، 1998) الذي يقرر فيه المؤتمر، *ضمن جملة أمور*، إدماج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ جميع البرامج وخطط العمل في الاتحاد،

وإذ تذكّر

*أ )* بالقرار 70 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد وترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالقرار 44 (إسطنبول، 2002) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات الذي قرر أن يدرج قطاع تنمية الاتصالات، مبادرات المساواة بين الجنسين في كل برنامج من برامجه المقررة بموجب خطة عمل إسطنبول؛

*ج)* بالقرار 55 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين من أجل مجتمع معلومات شامل قائم على المساواة؛

*د )* بالقرار 1187 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2001، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وفي سياستها وممارستها في الاتحاد ويطلب من الأمين العام تخصيص الموارد الملائمة في حدود الميزانية القائمة لإنشاء وحدة للمساواة بين الجنسين وتكريس موظفين متخصصين ومتفرغين للوحدة؛

*ﻫ )* بالقرار1327 الذي اعتمده المجلس في دورته لعام 2011، بشأن دور الاتحاد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تدرك

*أ )* أن القرار 64/289 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي اعتُمد في 2 يوليو 2010، أنشأ جهازاً في الأمم المتحدة يعنى بشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، يعرف باسم "جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة"، وتتمثل ولايته في ترويج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

*ب)* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) رقم E/2001/L.29 الذي اعتمده في يوليو 2001، الذي قرر فيه المجلس أن يدرج بانتظام، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى"، بنداً فرعياً عنوانه "تعميم مراعاة منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام، *ضمن جملة أمور*، برصد وتقييم ما حققته منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم منظور المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة؛

*ج)* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم E/2012/L.8، بشأن تعميم منظور المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، الذي رحب بوضع خطة عمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UNSWAP)، أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في أبريل 2012،

وإذ تدرك كذلك

*أ )* أن دور التقييس دور جوهري في التنمية الفعّالة للعولمة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* أن المجتمع ككل، خاصة في سياق مجتمع المعلومات والمعرفة، سيستفيد من مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في وضع السياسات واتخاذ القرارات وفي الوصول على قدم المساواة إلى خدمات الاتصالات؛

*ج)* أن الإحصاءات تبين أن عدداً ضئيلاً جداً من النساء تشاركن في عمليات التقييس الوطنية والدولية؛

*د )* الحاجة إلى ضمان تمكّن النساء من المشاركة الفعّالة والفعلية في جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد؛

*ﻫ )* أن الأمين العام قد أصدر صيغة محدثة من دليل الاتحاد للأسلوب اللغوي باللغة الإنكليزية الذي يتناول الاستعمال غير التمييزي للغة،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* الوثيقة الختامية للاستعراض الشامل لنواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي تقر بوجود فجوة رقمية بين الجنسين كجزء من الفجوات الرقمية، وتدعو إلى اتخاذ تدابير فورية لتحقيق المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بمستعملي الإنترنت بحلول 2020، لا سيما من خلال تعزيز تعليم ومشاركة النساء والفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بوصفهن مستعملات وواضعات المحتوى وصاحبات مشاريع ومبتكرات وقائدات، وتعيد تأكيد الالتزام بضمان مشاركة النساء على نحو تام في عمليات وضع القرارات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* تقرير فريق العمل المعني بالنطاق العريض والمساواة بين الجنسين التابع للجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة لعام 2013 بعنوان "مضاعفة الفرص الرقمية: تعزيز إدماج النساء والفتيات في مجتمع المعلومات"؛

*ج)* سياسة الاتحاد من أجل المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) التي اعتمدها المجلس في دورته لعام 2013 بهدف جعل الاتحاد منظمة يُقتدى بها في قضايا المساواة بين الجنسين وتسخير قدرة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والرجال؛

*د )* أن الاتحاد يُدرج في خطته الاستراتيجية قضايا المساواة بين الجنسين لإجراء المناقشات وتبادل الأفكار من أجل تحديد خطة عمل ملموسة عبر المنظمة بأكملها مع مواعيد محددة وأهداف؛

*ﻫ )* أن مكتب تقييس الاتصالات (TSB) قام من جانبه بإنشاء فريق خبراء تابع للاتحاد ومعني بالمرأة في مجال التقييس، أُطلق في اجتماع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في 2016، ويكرس أعماله لتشجيع النساء على العمل في المجالات المتصلة بالتقييس وبالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقدير الرجال والنساء الذين ساهموا بشكل ملحوظ في تشجيع عمل النساء في هذه المجالات؛

*و )* جوائز المساواة بين الجنسين وتعميمها من خلال التكنولوجيا (GEM-TECH)، التي تحتفي بالإنجازات الاستثنائية الشخصية أو المؤسسية والاستراتيجيات المبتكرة التي تسخّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين المرأة؛

*ﺯ )* التقدم الذي أحرزه الاتحاد في النهوض بالوعي بشأن قضايا المساواة بين الجنسين وخاصة في العقد الأخير، وزيادة مشاركة المرأة ومساهمتها في المنتديات الدولية وفي الدراسات والمشاريع والتدريب ومن خلال فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين وجهات الاتصال المعنية بالمساواة بين الجنسين وسياسة المساواة بين الجنسين وتعميمها؛

*ح)* إطلاق الاتحاد الحدث الناجح "اليوم الدولي للفتيات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" الذي يُحتفل به سنوياً يوم الخميس الرابع من شهر أبريل؛

*ط)* الاهتمام الكبير بأعمال الاتحاد في مجال المساواة بين الجنسين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار أسرة منظمات الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

*أ )* أن ثمة حاجة لكي يقوم الاتحاد بدراسة وتحليل وتعميق فهم أثر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على النساء والرجال، نظراً إلى أن بمقدور هذه التكنولوجيات أن تعزز المساواة بين الجنسين وتمكِّن المرأة وأن تشكل جزءاً أصيلاً من الأنشطة الساعية إلى إرساء مجتمعات عادلة وشاملة للجميع؛

*ب)* أن على الاتحاد أن يواصل كذلك جهوده لضمان إدراج منظور المساواة بين الجنسين في كل السياسات وبرامج العمل وأنشطة نشر المعلومات والمطبوعات ولجان الدراسات والحلقات الدراسية والدورات والمؤتمرات،

وإذ تعرب عن تقديرها

*أ )* للجهود التي يبذلها الأمين العام، لا سيما بوصفه مناصراً دولياً للمساواة بين الجنسين في جنيف وجزءاً من شبكة القيادة التي تجمع بين واضعي القرار من الإناث والذكور لكسر الحواجز بين الجنسين؛

*ب)* للجهود التي يبذلها مدير مكتب تقييس الاتصالات في إنشاء فريق الخبراء التابع للاتحاد والمعني بالمرأة في مجال التقييس،

تقـرر

1 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات تشجيع إدراج منظور المساواة بين الجنسين، بما في ذلك استعمال لغة محايدة للجنسين، في أعمال جميع أنشطة قطاع تقييس الاتصالات وأفرقته، بما فيها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات؛

2 ضمان إدراج منظور المساواة بين الجنسين في تنفيذ جميع النواتج ذات الصلة لهذه الجمعية؛

3 منح أولوية متقدمة لتعميم منظور المساواة بين الجنسين في إدارة قطاع تقييس الاتصالات وهيكله الوظيفي وعمله،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 باتخاذ الخطوات اللازمة لمواصلة تنفيذ سياسة الاتحاد بشأن المساواة بين الجنسين وتعميمها بما في ذلك دعم تنفيذ التوصيات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة المتصلة بتعميم منظور المساواة بين الجنسين ودعم جهات الاتصال المعنية بالمساواة بين الجنسين لقطاع تقييس الاتصالات وتشجيع موظفي مكتب تقييس الاتصالات على القيام بالتدريب ذي الصلة؛

2 بالاستمرار في دمج منظور المساواة بين الجنسين في أعمال مكتب تقييس الاتصالات وفقاً للمبادئ المطبقة فعلاً في الاتحاد؛

3 بتشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على المساهمة في تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين من خلال مشاركة النساء المؤهلات والرجال المؤهلين على قدم المساواة في أنشطة التقييس وكذلك في المواقع القيادية؛

4 بتشجيع مشاركة ومساهمة النساء وقيادتهن في جميع جوانب أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛

5 بإجراء استعراض سنوي للتقدم المحرز في القطاع بشأن السير قدماً في تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين، بما في ذلك تجميع واستعراض البيانات الإحصائية بشأن أنشطة التقييس لقطاع تقييس الاتصالات التي تضطلع بها النساء، وعرض استنتاجاته على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والجمعية العالمية المقبلة لتقييس الاتصالات،

تدعو الأمين العام

إلى الالتزام بمتطلبات الإبلاغ التي تفرضها خطة العمل UNSWAP عن الأنشطة التي تهدف إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

تدعو مديري المكاتب

1 إلى المساعدة على تحديد القضايا والآليات لتعزيز تعميم منظور المساواة بين الجنسين في قطاع تقييس الاتصالات، بما في ذلك من خلال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG)، والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG)؛

2 إلى تشجيع موظفي الاتحاد على مراعاة المبادئ التوجيهية المحايدة للجنسين والمتاحة في دليل الاتحاد للأسلوب اللغوي باللغة الإنكليزية،وتفادي، قدر الإمكان، استعمال العبارات المحددة لجنس بعينه،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع

1 إلى تقديم ترشيحات لمناصب الرؤساء ونواب الرؤساء من شأنها دعم المشاركة النشطة للخبيرات من النساء في أفرقة وأنشطة التقييس، وفي الإدارات والوفود التي تنتمين إليها؛

2 إلى أن تدعم وتشارك بنشاط في أعمال مكتب تقييس الاتصالات بتعيين خبراء من أجل فريق الخبراء المعني بالمرأة في مجال التقييس بقطاع تقييس الاتصالات وترويج استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتمكين النساء والفتيات اقتصادياً واجتماعياً؛

3 إلى تشجيع ودعم تثقيف الفتيات والنساء على نحو فعّال بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعدادهن لخوض مسار وظيفي في مجال تقييس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. "منظور المساواة بين الجنسين": تعميم مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبراتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على قدم المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، 27‑25 فبراير 1998). [↑](#footnote-ref-1)